

## سنن أبي داود

3013 - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال .

ف عزل سهم مائة سهم كل جمع سهمًا و ثلاثين ستة على قسمها خيبر A نبيه على ا أفاء لما Y نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة ( الوطيحة حصن من حصون خيبر والكتيبة اسم لبعض قرى خيبر ) وما أحيز معهما وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما أحيز معهما وكان سهم رسول الله A فيما أحيز معهما . K صحيح لغيره